في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات
بستانا مطلقة وبعضها مؤبر فللبايع فان افرد
ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في
بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت
الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر و
الثمر وللمنع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما
وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان
يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو
كان الثمر يمتص رطوبة الشجرة لزم البايع ان يقطع
او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه ويشرط ابقائه وقيل بدو
الصلاح ان يبيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط
القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لاكثمري
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت

فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء
به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا
يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في
الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع
الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب
وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في
السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في
الجديد ولا باثن بكمام لا يرى الا عند الاكل و
ماله كمامان كالجوز واللوز والباقلي يباع في
قشر الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان
كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في
الحمرة والسواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل
فلو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)